

قراءة وصفية لقانوني الإعلام العضوي الجزائري رقم 05-12 ورقم 14-23:

مسارات التطور ومظاهر التراجع

A Descriptive Analysis of Algeria's Organic Media Laws No:12-05 and No:23-14: Paths of Progress and Signs of Regression

تقار اشواق⁽¹⁾ بن نونة نادية⁽²⁾

⁽¹⁾ جامعة عبد الحميد بن باديس (الجزائر)

achouak.teguar.etu@univ-mosta.dz

⁽²⁾ جامعة عبد الحميد بن باديس (الجزائر)

bennounanadia27@gmail.com

تاريخ النشر:

2025/10/31

تاريخ القبول:

2025/08/08

تاريخ الارسال:

2025/04/29

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الوصفية لتقييم قانونين الإعلاميين رقم 05-12 و 14-23، وكذا معرفة أسباب صدورهما، والإشارة إلى أهم النقاط التي تضمنها كل منهما، وقد توصلت إلى أن القانون الاعلامي الجديد 14-24 يعزز معايير الاحترافية لكنه في الوقت نفسه يفرض ضوابط رقابية أشد خاصة في منح التراخيص، ورغم تبسيطه الهيكلي وتوسيع نطاق التعددية الاعلامية، إلا أنه يعكس توجهًا نحو مزيد من الضبط الحكومي وتقليص استقلالية الهيئات التنظيمية، مع تشديد العقوبات المالية، إضافة إلى غياب آليات الدعم المباشر للمؤسسات الإعلامية، وبالرغم من تعزيز الحماية القانونية للصحفيين إلا أن حرية التعبير تراجعت نسبيًا مقارنة بالقانون رقم 05-12.

الكلمات المفتاحية:

القانون الاعلامي رقم 05-12 - القانون الاعلامي رقم 14-23 - التعددية الإعلامية - المؤسسات

الإعلامية - حرية التعبير - الضبط الحكومي

Abstract:

This descriptive study aims to evaluate the Algerian media laws N12-05 and N23-14, examining their objectives, reasons for enactment, and key provisions. The study finds that Law N23-14

المؤلف المرسل: تقار اشواق

enhances professional standards but imposes stricter regulatory controls, particularly in licensing, Despite its structural simplification and broader media pluralism, it signals increased government oversight and reduced independence of regulatory bodies, along with harsher financial penalties, Furthermore, it lacks mechanisms for direct support to media institutions. While it improves legal protection for journalists, freedom of expression has relatively declined compared to Law No. 12-05.

key words:

Media Law12-05 - Media Law23-14 - media pluralism - media institutions - freedom of expression - government control.

مقدمة:

لقد مرت الساحة الإعلامية الجزائرية بعدة محطات منذ استقلال الجزائر، وانعكست بشكل مباشر على الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم ممارسة النشاط الإعلامي حيث يعتبر القانون الإعلامي احد أبرز المؤشرات الدالة على مدى انفتاح الدولة على مبدأ حرية التعبير من جهة، ومدى ضبطها للمشهد الإعلامي من جهة أخرى¹، حيث يعتبر تحرير الصحافة المكتوبة اول منعطف في تاريخ الإعلام الجزائري، رغم التعقيدات والقيود القانونية وهيكلية التي رافقته، و تواصلت ديناميكية السلطة في التحرير الإعلامي خلال العقود اللاحقة على الرغم من بطئ الوتيرة لغاية صدور القانون العضوي للإعلام رقم 05-12 الصادر سنة 2012، والذي شكل محطة قانونية بارزة، حيث جاء بمنعطف جديد للإعلام الجزائري وهو تحرير القطاع السمعي البصري الذي طال انتظاره سنوات وسنوات، الذي عمل على تنظيم المهنة على ضوء المتغيرات الوطنية والدولية، رغم حمله هو الآخر لقيود متعددة، ولم تتوقف ديناميكية الدولة في تطوير المشهد الإعلامي وضبطه، حيث تلى هذا القانون تشريعات أخرى، لعل ابرزها جاء قانون الإعلام الجديد رقم 14-23 لسنة 2023، فبعد اكثر من عشر سنوات ظهر قانون عضوي اخر ليُعيد رسم معالم الإطار القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر مُعلنًا عن مرحلة تشريعية جديدة متكيفة مع التطور الحاصل في العالم، و متمسكا بمبادئ أخلاقيات المهنة، حيث اثار هذا

¹ فتيحة زيماموش، الإعلام في الجزائر.. خطوة إلى الأمام من أجل خطوتين إلى الوراء، مجلة الصحافة،

معهد الجزيرة للإعلام، تم الاطلاع يوم 12-03-2025، [/https://institute.aljazeera.net](https://institute.aljazeera.net)

القانون العديد من التساؤلات حول ما إذا كان يُمثل تراجع عن مكاسب القانون الإعلامي لسنة 2012، خصوصاً في ما يتعلق بحرية التعبير واستقلالية المؤسسات الإعلامية، أو إضافات تقدمية نحو إعلام حر وتعددي، وانطلاقاً من هذه الخلفية، والمعلومات التي تم التطرق لها في الأعلى تحاول هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية التالية:

- هل يُمثل القانون الإعلامي رقم 14-23 قفزة نوعية نحو ترسيخ إعلام مهني، حر وتعددي، يتماشى مع الدستور والمعايير الدولية، أم أنه يُكرّس نوعاً من الضبط المقنن يعكس تراجعاً ضمنياً عن المكاسب القانوني رقم 05-12؟ وما هو التطور أو التراجع الذي حملته قانون الإعلام رقم 14-23 مقارنة بقانون الاعلام رقم 05-12؟

من خلال هذه الإشكالية يسعى هذا المقال إلى تقديم قراءة وصفية لقانوني الإعلام رقم 05-12 ورقم 14-23، وكشف الأبعاد السياسية التي أدت لإصدارهما، وكذا تبيان أوجه التطور أو التراجع التي طرأت على المنظومة القانونية المنظمة للعمل الإعلامي في الجزائر، كما سعت هذه الورقة البحثية الى الوقوف على أهم المواد التي يتضمنها كل من القانون العضوي رقم 05-12 والقانون 14-23 وتحليلها، وإبراز التغيرات في البنية القانونية والتنظيمية لقطاع الإعلام في الجزائر بين القانونين، خصوصاً في ما يتعلق بمسألة الاعتماد، الرقابة، العقوبات، والهيئات المنظمة.

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، كون هذه الورقة البحثية تهدف إلى تحليل بعض المواد القانونية الصادرة في القانون العضوي رقم 14-23 وكذا القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، حيث ويُعرف المنهج الوصفي التحليلي على أنه أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد، أو فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية تفسرها بطريقة موضوعية، بما يتوافق مع المعطيات الفعلية للظاهرة.¹

وعليه فقد تم تقسيم هذه الدراسة الى عدة مباحث، حيث خصص المبحث الأول للحديث عن السياق التأسيسي والتشريعي لقانوني الإعلام رقم 05-12 و14-23 في فرعهِ الأول، واما الفرع الثاني فقد جاء اهم المبادئ والاهداف المشتركة بين القانونين، في حين كان المبحث الثاني من هذه الورقة البحثية بمثابة الجانب التطبيقي للدراسة حيث تناول

¹ رجاء وحيد درويدي، البحث العلمي: أساسياته النظرية وممارسته العملية، ط1، دار الفكر المعاصر

ودار الفكر في سوريا ولبنان، 2000، ص183

دراسة تحليلية مقارنة ونقدية لقانوني الإعلام 05-12 و 14-23 من حيث المواكبة والجمود، وتم تناول كل النقاط التي جاء به القانونين الإعلاميين بالتفصيل.

المبحث الأول: الإطار المرجعي لصدور القانونين الإعلاميين رقم 05-12 و 14-23
من حيث السياقات السياسية والإعلامية، والمبادئ القانونية والأهداف العامة:
المطلب الأول: السياق السياسي والاجتماعي والإعلامي لإصدار قانوني الإعلام رقم 05-12، و 14-23:

الفرع الأول: السياق السياسي والإعلامي لإصدار قانون الإعلام رقم 05-12
لقد جاء قانون الإعلام العضوي 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 في ظروف سياسية واجتماعية حساسة حيث تزامنت مع الاحتجاجات التي عرفتها في البلاد مطلع عام 2011، والتي سميت باحتجاجات "الزيت والسكر"، إضافة إلى الوضع الإقليمي العربي المتوتر في كل من ليبيا، وتونس ومصر الذي سعي بالربيع العربي، وهو الأمر الذي دفع السلطة لتبني سلسلة من الإصلاحات السياسية المتعددة التي سعت لتعديل العديد من القوانين، أهمها قانون الإعلام لسنة 1990، مع توسيع دائرة الحرية، أما في السياق التكنولوجي فقد تزامن اصدار هذا القانون مع زيادة انتشار مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية في الجزائر إضافة الى الفوضى التي سادت قطاع الإعلام، نتيجة لتأثير أصحاب رؤوس الأموال على العمل الصحفي، والتي وجب ضبطها بما يخدم الصالح العام للبلاد.¹

وقد صدر هذا القانون بعد مسار طويل وعسير، فقد استغرق إعداد وثيقة المشروع أكثر من 70 اجتماعاً وجلسة عمل من قبل وزارة الاتصال، إضافة لعدة مشاورات مع المعنيين في القطاع الإعلامي، وعلى الرغم من كل هذه الاجتماعات والمشاورات فقد تحفظ مجلس الحكومة على بعض احكامه في اجتماعه يوم 20 أوت 2011، وبناء على ذلك طُلب من وزير الاتصال تقديم قراءة ثانية للمشروع بحيث يصبح تتماشى مع توجيهات مجلس الحكومة، وهو ما تم بالفعل، وبعد إعادة النظر فيه عُرض على البرلمان خلال الدورة الخريفية لسنة 2011، وتم التصويت عليه بالأغلبية من طرف أعضاء غرفتي البرلمان يومي في 14 و 22

¹ بوخشوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 8 العدد 23، 2016، ص 65.

ديسمبر 2011، وقد صدر رسميا هذا القانون العضوي رقم 05-12، المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، تضمن القانون 133 مادة وزعت على 12 باب¹

الفرع الثاني: السياق السياسي والإعلامي لإصدار قانون الإعلام رقم 14-23:

لقد كان لأزمة كوفيد-19 التي اجتاحت العالم تأثيرات على كل المجالات خاصة المجال الإعلامي في الجزائر، حيث كان لها تأثيرات سلبية على المؤسسات الإعلامية خاصة تلك التي تواجه مشاكل الديون، مما أدى لصعوبة دفع أجور المهنيين، وهو ما أدى إلى غلق المؤسسات المعنية بهذه المشكلات، كما تسببت هذه الأزمة في التوجه السلبي في نوعية الممارسة الإعلامية مقابل رفع نسبة المشاهدة، مما ساهم في انتشار فوضى وجب تنظيمها في القطاع الإعلامي، وإضافة إلى انتشار الممارسات اللاأخلاقية في المؤسسات الإعلامية،² فقد احتلت الجزائر المرتبة 134 من أصل 180 دولة في مؤشر حرية الصحافة العالمي لعام 2022، مما انتقد العديد من الصحفيين والمنظمات الحكومية، وأصحاب القطاع التضييق الذي يمارس على الإعلام الجزائري والسياسة القمعية التي تسود القطاع الإعلامي منذ بداية الحراك الجزائري 2019، وهو ما جعل الدولة تعيد النظر في سلطتها الرابعة،³ وقد صدر هذا القانون مع اقتراب نهاية الولاية الأولى للرئيس الجزائري عبد المجيد تبون، بعد عشر سنوات عن آخر قانون نظم القطاع الإعلامي، وهو يندرج ضمن المنحى الذي أراده الرئيس تبون خلال التزاماته الانتخابية قبل أدائه لليمين الدستورية، وأثناء خطابه بفوزه بالرئاسيات وعد بحرية تعبير لا سقف لها،⁴ وتزامن إصدار هذا القانون في إطار تكثيف جهود الحكومة الجزائرية لتحديث الإطار القانوني الإعلامي، وتحقيق توازن بين حرية الصحافة والمسؤولية الاجتماعية، خاصة مع التطور التكنولوجي الذي يسود العالم

¹ محمد الطيب سكيرفة، التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد 2012 دراسة قانونية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 13، مجلد 4، 2021، ص 550

² فتية زيماموش، حصاد 2023.. هوة بين القوانين وحرية الإعلام، تم الاطلاع يوم 07-04-2025،

[/https://ultraalgeria.ultrasawt.com](https://ultraalgeria.ultrasawt.com)

³ محمد عيد، للتنظيم أم الضبط.. ماذا وراء مشروع قانون الإعلام الجديد بالجزائر؟، تم الاطلاع يوم 07-04-2025،

[/https://www.alestiklal.net](https://www.alestiklal.net)

⁴ فتية زيماموش، حصاد 2023.. هوة بين القوانين وحرية الإعلام، تم الاطلاع يوم 07-04-2025،

[/https://ultraalgeria.ultrasawt.com](https://ultraalgeria.ultrasawt.com)

والتزايد الكبير للقنوات التلفزيونية والمواقع الإلكترونية، وانتشار القنوات الإعلامية الإلكترونية، حيث بات من الضروري إصدار قانون ينظم القطاع ضمن المتغيرات الجديدة.¹

وقد صدر هذا القانون بعد وقت طويل، حيث تعرض القانون لتعطيل دام لخمس أشهر نتيجة التعديلات التي طرأت على مادة 22، وهو ما استدعى تشكيل لجنة نيابية مشتركة بين غرفتي البرلمان من أجل تسوية الخلاف، وقد تم إصدار هذا القانون العضوي رقم 14-23 بتاريخ 10 صفر 1445 الموافق لـ 27 أوت 2023، في 6 صفحات، وشمل 7 أبواب مقسمة على 55 مادة.²

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف القانونين الإعلاميين رقم 05-12 و 14-23

الفرع الأول: مبادئ القانونين الإعلاميين رقم 05-12 و 13-23:

- التأكيد على حرية الإعلام: يضمن القانونين مواد عدة تنص على ممارسة نشاط الإعلام بحرية مالم يمس الأمن العام للبلاد، كما تؤكد عدة مواد من كلتا القانونين على احترام اختلاف الأفكار والتعددية.³
- احترام القيم الوطنية: يشدد كل من القانون العضوي لسنة 2013، و 2023 على ضرورة احترام كل ما يتعلق بمقومات الوطن كالدين الإسلامي، واللغة العربية، الهوية الوطنية، السيادة الوطنية، والوحدة الوطنية.
- ضمان حقوق المواطن: حيث يكفل القانونين عدة حقوق للمواطن على غرار حقه في الحصول على معلومات كاملة وموضوعية، وكذا حقه في رد الاعتبار في حال تمرير مغالطات تمس بشخصه.¹

¹ وكالة الأنباء الجزائرية، قانون الإعلام "ضمان للممارسة الحرة للنشاط الإعلامي في ظل احترام الضوابط القانونية"، 10 أفريل 2023، تم الاطلاع عليه 2025-04-07، [/https://www.aps.dz](https://www.aps.dz)

² أيوب رقاني، قانون الإعلام العضوي الجزائري 2023: قراءة نقدية للتعديلات ومدى تكيفها مع المتطلبات الحديثة للإعلام والحرريات الصحفية، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، 2024، ص 28

³ وزارة الاتصال الجزائرية، صدور قانون العضوي للإعلام بالجريدة الرسمية، تم الاطلاع يوم 2025-04-07، [/https://www.ministerecommunication.gov.dz](https://www.ministerecommunication.gov.dz)

- توفير مصادر المعلومات: حيث يؤكد كل من القانونين حق الكامل للصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات، مع إلزام المؤسسات والهيئات بفتح أبوابها أمام الصحفيين لتزويدهم بمعلومات دقيقة، بهدف تنوير الرأي العام.
- نشر الثقافة والتعليم ومكافحة الفساد: فكل القانونين يؤكدان على مبدأ تعزيز الشفافية ونشر الثقافة المحلية، وتسهيل الوصول إلى المعلومات، كما يدعمان الصحفيين من كشف الممارسات غير القانونية التي تنتشر في المجتمع بهدف الحد منها ومكافحة الفساد في المجتمع.²

الفرع الثاني: اهداف القانونين الإعلاميين رقم 05-12 و 23-14:

- تنظيم قطاع الإعلام: يهدف كل من القانونين بالأساس إلى وضع إطار قانوني ينظم نشاطات الإعلام بمختلف أشكالها.
- تعزيز التعددية الإعلامي: يسعى كل من القانونين إلى تشجيع التعددية في وسائل الإعلام وضمان تنوع الآراء والأفكار، وكذا تشجيع الاستثمار الوطني العمومي والخاص في الصناعة السمعية البصرية، إضافة الى ترقية الإنتاج المحلي بما يعزز من التعددية الإعلامية ويعكس التنوع الثقافي والحضاري للجزائر
- حماية حقوق الصحفيين: يضمن حقوق الصحفيين ويوفر لهم الحماية القانونية أثناء أداء مهامهم، حيث ان قانون الاعلام العضوي رقم 05-12 لغى عقوبة سجن الصحفي رغم ابقائه لعقوبات قاسية فيما يتعلق بالنشر، اما قانون الاعلام العضوي رقم 23-14 فقد ابقى على الغاءها
- تطوير المهنة الإعلامية: مما لاشك فيه ان كل من القانونين واكبا التطور الحاصل وهو ما يعكس ان كل من القانونين يهدفان إلى رفع المستوى المهني، والتأقلم مع

¹ د.عبد المنعم نعيبي، حرية الإعلام في الجزائر كمتغير مفاهيمي قانوني، شبكة ضياء الالكترونية، تم الاطلاع يوم 07-04-2025، [/https://diae.net](https://diae.net)

² وزارة الاتصال الجزائرية، المفتش العام لوزارة الاتصال: قانون الإعلام يترجم تكريس التوازن بين الحرية والمسؤولية، تم الاطلاع يوم 07-04-2025، [/https://www.ministerecommunication.gov.dz](https://www.ministerecommunication.gov.dz)

المتغيرات التي تطرأ على العالم التكنولوجي، وكذا مواكبة التطورات الحاصلة في العالم.¹

المبحث الثاني: دراسة تحليلية مقارنة ونقدية لقانوني الإعلام 05-12 و14-23 من حيث المواكبة والجمود.

المطلب الأول: المقارنة في قانوني الاعلام رقم 05-12، و14-23:

ان المتأمل في التشريع الإعلامي الجزائري يلمس بطئ الدولة الجزائرية في مواكبة التطورات الإعلامية والتكنولوجية، وهو ما يوحى الى تردد الدولة المستمر في استجابة للتغيرات السياسية والاجتماعية والتكنولوجية، ورغم هذا التأخر تسعى الجزائر الى احداث تغيرات في القطاع الإعلامي على الصعيدين التشريعي والتنظيمي، وهو ما يوحى اليه القانون العضوي رقم 05-12 الصادر سنة 2012، وكذا القانون العضوي رقم 14-23 الصادر سنة 2023، حيث تم ادخال تعديلات جوهرية تهدف إلى تعزيز حرية الصحافة، وتنظيم المهنة، وضبط الإطار القانوني للإعلام في الجزائر، وقد اختلفت الظروف السياسية، والإعلامية والتكنولوجية التي أدت لإصدار القانونين كما اشرنا اليهم سابقا، رغم ان كل من القانونين يصبان في اهداف موحدة وهي الارتقاء بالقطاع الإعلامي، ومحاربة الدخلاء، وتنظيم القطاع، حيث:

أولاً: من حيث الهيكلة

يتألف القانون العضوي 05-12 لسنة 2012 من أبواب وفصول شمل عدة تفاصيل، حيث يتكوّن بالاجمال من 133 مادة مُقسّمة على 12 باباً، خُصص الباب الأول للمبادئ والاحكام العامة بعدد 5 مواد، حيث حدد هذا الباب الإطار العام للعمل الإعلامي والمبادئ الأساسية كالحرية، والتعددية، والمسؤولية، اضافة للأهداف التي يسعى إليها هذا القانون، اما الباب الثاني فقد تناول نشاط الاعلام عن طريق الصحافة المكتوبة وتضمن فصلين، الأول شروط عن اصدار النشريات الدورية وامتلاكها، اما الفصل الثاني فقد تناول شروط النشر والتوزيع في 34مادة، اما الباب الثالث فقد خصص لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ب17مادة، في حين ان الباب الرابع فقد خصص لنشاط السمعي البصري الذي،

¹ شريفة عابد، عرض مشروع قانوني الصحافة المكتوبة والسمعي البصري: نهاية الاحتكار.. ولا مكان للمال والسياسة في وسائل الإعلام، تم الاطلاع يوم 07-04-2025، <https://www.el-massa.com/dz>

حيث يُقسّم هذا الباب إلى فصلين، الأول لممارسة النشاط السمعي البصري، حيث ان اهم ما ميّز هذا الفصل هو تحرير قطاع السمعي البصري الذي ظل في احتكار السلطة منذ الاستقلال، حيث ضم 6 مواد، أهمها المادة 61 التي اقرت انه يمارس من طرف مؤسسات وشركات تخضع للقانون الجزائري، في حين ان الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لسلطة ضبط السمعي البصري، وقد شمل 3 مواد من المادة 64 إلى 66، كما تطرق هذا القانون الى الاعلام الرقمي والالكتروني في الباب الخامس بـ 6 مواد، دون تحريره، اما الباب السادس فقد فصل في مهنة الصحفي واخلاقيات المهنة، حيث حدد الحقوق والواجبات بـ 27 مادة مقسمة الى فصلين الأول لشروط مهنة الصحفي وحقوقه، والثاني لالتزامات المهنة، وقد جاء الباب السابع ليتناول حق الرد والتصحيح في حال ارتكاب أخطاء خلال الممارسة الإعلامية في حق الافراد والهيئات، مع تحديد العقوبات المقررة لها، اما الباب الثامن فقد حدد مسؤولية الإعلاميين، وأصحاب المؤسسات الإعلامية، في حين جاء الباب التاسع للإجراءات العقابية والتنفيذية بـ 11 مادة، حيث الغى هذا الباب على عقوبة سجن الصحفي، لكنه فرض عقوبات مالية صارمة، اما الباب العاشر فقد تضمن دعم الصحافة وترقيتها من خلال الدعم الحكومي لها، اما الباب الحادي عشر فتناول نشاط وكالات الاتصال، وجاء الباب الأخير ليحمل الاحكام الختامية.¹

اما قانون 14-23 الذي صدر في 2023، فهو يتسم بالمرونة والتبسيط مقارنةً بسابقه، حيث ضم 55 مادة ضمن 7 أبواب، وشمل 6 صفحات، حُصص الباب الأول للأحكام الخاصة حيث ضم 4 مواد، تضمن اهداف هذا القانون، ومفهوم النشاط الإعلامي، والحدود التي يجب الوقوف عنها، والهيئات التي تمارس النشاط الإعلامي، في حين ان الباب الثاني خصص لنشاطات وسائل الاعلام وقد ضم هذا الباب 4 مواد مقسمة على فصلين، الفصل الأول خصص لنشاط الصحافة المكتوبة والالكترونية، في حيث الفصل الثاني فقد خصص لنشاط السمعي البصري، اما الباب الثالث فقد خصص للأحكام المشتركة لوسائل الاعلام والذي ضم 4 مواد، وقد تناول الباب الرابع اليات ضبط نشاط الاعلام والتي خصص فيها فصلين احدها لصحافة المكتوبة والالكترونية، والآخر للسمعي البصري، وتضمن مادتين فقط، وقد جاء الباب الخامس متناولاً مهنة الصحافة واخلاقيات المهنة،

¹ قانون الاعلام العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق

بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2، 2012

حيث ضم 3 فصول، الفصل الأول كان مخصص لمهنة الصحفي الذي جاء فيه 8 مواد، في حين ان الفصل الثاني فقد تضمن حماية الصحفي بـ 11 مادة، حيث وازنت بين حرية الصحفي، وتقييد حقه في الوصول للمعلومات، اما الفصل الثالث فكان مخصص لأخلاقيات مهنة الصحفي بـ 3 مواد، وقد جاء الباب السادس ليعالج مسائل مثل حق الرد وحق التصحيح بـ 7 مواد، اما الباب السابع والأخير فقد خصص للجنح المرتكبة في اطار ممارسة نشاط الاعلام، وقد ضمت 12 مادة تناولت مجموعة من العقوبات المختلفة التي قد تواجه الصحفي في حال ارتكابه للجنح.¹

وبالتالي فإن القانون 05-12 لسنة 2012 أكثر تفصيلا وتعقيداً، حيث ضم عدداً كبيراً من المواد، اما القانون 23-14 فيتميز بالتبسيط والمرونة ويعكس اتجاهاً نحو التخفيف من التعقيدات والتفاصيل الخاصة بضبط الاعلام الموجودة في القانون القديم (05-12) مع الإبقاء على المبادئ الأساسية، وهو ما يوحي ان القانون رقم 23-14 ذو توجه إصلاحي لتبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيف العبء التنظيمي، إضافة انه يسعى إلى الاستجابة للتطورات التكنولوجية والرقمية في عالم الإعلام، فهو يخصص جزءاً مهماً للإعلام الرقمي والإلكتروني وكذا آليات منح التصاريح لتكون أكثر توافقاً مع متطلبات العصر الرقمي، في حين أن قانون 05-12 كان يراعي في نصه تقنيات ما كانت حديثة فقط.

وتوسيع دائرة الأهداف. زاد من حرية الاعلام وقلل الصرامة، خاصة من حيث التنظيمات المالية والإدارية.

ثانياً: من حيث الأهداف والمبادئ العامة:

كل من القانونين يهدفان الى وضع مبادئ وقواعد ممارسة الحق في الإعلام والصحافة، وضمان حرية الإعلام في إطار احترام الدستور، والتشريع المعمول به، حيث جاء في قانون الاعلام رقم 05-12 في المادة رقم 1 ان هذا القانون يهدف لتحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، اما في المادة 2 فقد جاء فيها: "يُمارس نشاط الإعلام بحرية في ظل احترام الدستور، القوانين، الدين الإسلامي وبقية الأديان، القيم الوطنية والثقافية، أمن الدولة، النظام العام، المصالح الاقتصادية، والتعددية

¹ قانون الإعلام العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 12 صفر 1445 الموافق لـ 29 غشت 2023، من الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، 2023

الإعلامية، سرية التحقيقات، وكذا كرامة الإنسان"، أما المادة 5 من نفس القانون فتحدد دور الإعلام في تلبية حاجات المواطن في مجالات الإعلام، وترقية مبادئ النظام الجمهوري، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، وكذا قيم التسامح وبند العنف، وتعزيز روح المواطنة،¹ أما قانون الإعلام رقم 14-23 فقد جاء في المادة الأولى "يهدف هذا القانون الى تحديد المبادئ العامة التي تنظم النشاط الإعلامي، وممارسته بحرية"، وجاءت المادة 3 لتؤكد على المادة 2 من قانون 05-12،² فالقانونين لهم نفس الأهداف، غير ان القانون رقم 05-12 يركز أكثر على المبادئ التقليدية لحرية الإعلام وفق القوانين الوطنية، غير ان القانون رقم 14-23 فيوسع مفهوم الاعلام ليشمل الإعلام الإلكتروني، ويضيف تنظيمات جديدة لضبطه، حيث واكب التحولات الرقمية الراهنة.

ويظهر ان القانونين يسعيان الى تحقيق هدف واحد أساسي يتمثل في وضع إطار تشريعي يُنظم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة بما يتوافق مع الدستور والقوانين الوطنية والمبادئ الأساسية للحكم، إلا أن لكل منهما تركيزه الخاص وفقاً للسياسات الزمنية والتكنولوجية التي برزت عند صدورهما، كما ان القانون رقم 14-23 اعتمد على نهج معاصراً يتماشى مع التحوّل الرقمي الحاصل في العالم، وكذا طابع معياري وتنظيمي يتماشى مع هذه المتطلبات الحديثة، في حين ان القانون رقم 05-12 يتميز بتركيزه على الأسس التقليدية لضبط الإعلام وفقاً للمعايير الوطنية القديمة.

ثالثاً: من حيث حرية الصحافة والإعلام

كل من القانونين ينص على الحق في الاعلام وكذا حرية الصحافة في اطار ضوابط يكفلهم الدستور، والقيم الوطنية، والامن العام للبلاد كما جاء في المادة 2 من قانون الاعلام رقم 05-12، كما تناول هذا القانون حرية الصحافة والإعلام بشكل عام، وقد خصص هذا القانون لكل مجال اعلامي باب، حيث ركز على الصحافة التقليدية، فقد جاء عن الصحافة المكتوبة في المادة 11 ان إصدار أي نشرة دورية يتم بحرية ولكن يتطلب إيداع تصريح مسبق، كما جاء في المواد 12، 13، 14، 15، 16 شروط منح التصريح، ومدة، في

¹ قانون الاعلام العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد2، 2012

² قانون الإعلام العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 12 صفر 1445 الموافق ل29 غشت 2023، من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد56، 2023

حين اكدت المادة 22 ان طبع النشريات المملوكة لأجانب يتطلب ترخيصاً من وزارة الاتصال، وفي المادة 36 جاء ان الدولة تسهر على ضمان توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني لضمان وصول المعلومات لجميع المواطنين، اما المادة 40 فقد اعتبرت ان سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي هيئة مستقلة تضمن تعددية الإعلام ومنع الاحتكار¹، ومن اهم ما جاء به قانون 05-12 هو تحرير قطاع السمعي البصري للخواص بشكل صريح في المادة 61، كما جاء في المادة 62 انه يسمح بإنشاء قنوات سمعية بصرية خاصة، ولكنها تخضع لترخيص مسبق من السلطات المختصة، اما المادة 65 فجاءت لتؤكد ان سلطة ضبط السمعي البصري تعمل لضمان احترام أخلاقيات المهنة وضبط محتوى القنوات التلفزيونية، كما تميز هذا القانون بتخصيص باب للصحافة الالكترونية والإعلام الرقمي على الرغم حدد فقد مفهوم الصحافة الإلكترونية ونشاطها، وأيضاً مفهوم الخدمة السمعية البصرية عبر الإنترنت ونشاطها دون تحريرها²، وجاء في المادة 83 و 84 حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات، والزام كل الهيئات والمؤسسات بتزويده بالأخبار والمعلومات لضمان إعلام كامل وموضوعي للمواطن، مع استثناءات تتعلق بأمن الدولة أو سير التحقيقات القضائية. أما على مستوى الأخلاقيات، كما جاء في المادة 92 ان الصحفي يجب ان ينقل الأحداث بنزاهة والامتناع عن الإشادة بالعنف أو العنصرية أو المساس بشرف الأشخاص، مما يعزز البعد الأخلاقي في الممارسة الإعلامية وقد حمل نفس القانون مواد تؤكد دعم الدولة لحرية الصحافة حيث جاء في المادة 127 ان الدولة تمنح إعانات لترقية حرية التعبير، لا سيما من خلال دعم الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة³. اما القانون العضوي رقم 14-23 فقد أكد هو الآخر عن حرية الصحافة في اول مادة منه، حيث جاء فيها ان هذا القانون يهدف إلى تنظيم قواعد ممارسة النشاط الصحفي المكتوب

¹ قانون الاعلام العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل21 يناير سنة 2012 المتعلق

بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد2، 2012

² وهيبة بلحاجي، القانون العضوي المتعلق بالاعلام في الجزائر "دراسة تحليلية مقارنة بين قانون 2012، 1990 من حيث المكاسب والنقائص"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر3، الجزائر،

المجلد 4، العدد2، 2016، ص132

³ قانون الاعلام العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل21 يناير سنة 2012 المتعلق

بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد2، 2012

والإلكتروني بحرية، وهو ما يوحي ان هذا لقانون غايته تنظيم حرية الإعلام وليس التقيد عليها، وجاء في المادة 3 من نفس القانون ان هذه الحرية تكون وفق المبادئ الدستورية، والضوابط القانونية، والقيم الديمقراطية والوطنية والامن العام، وقد جاء في المادتين 6 و 8 أن إنشاء أي وسيلة إعلامية مطبوعة أو إلكترونية أو وسيلة اتصال سمعي بصري او حتى عبر الإنترنت يخضع لإجراءات تصاريح وترخيص مسبق تُمنح من قبل الوزير المسؤول عن الاتصال، وهو ما يؤكد ان هذا القانون يُلزم حرية الصحافة بضوابط تنظيمية تساهم في الشفافية، ويحد من إساءة استخدام هذه الحرية، كما ألزمت كل من المواد 23، 32، 33 حرية الصحفي بمجموعة من التقييدات التي لها علاقة بأمن الوطن، وسيادة القانون، وحقوق المواطنين، وجاء في المادة 35 انه يجب على الصحفي ممارسة نشاطه في الاعلام لكن بشرط الامتثال لأخلاقيات المهنة، والابتعاد عن التجريح، والنشر اخبار كاذبة، وغير أخلاقية.¹

في ضوء ما سبق يتضح بين القانونين رقم 12-05، ورقم 23-14 المتعلقين بالإعلام والصحافة في الجزائر يؤكدان على حرية الصحافة وحق المواطن في الإعلام، لكن ضمن ضوابط تتقاطع مع الدستور، والقيم الوطنية، وكذا الأمن العام، كما يعتبر القانون رقم 12-05 أكثر شمولاً من حيث تنظيمه للقطاعات الإعلامية، حيث خُصصت فيه أبواب منفصلة للصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإعلام الإلكتروني، ومنح قطاع السمعي البصري الحرية للاستثمار فيه من قبل الخواص، أما القانون العضوي رقم 23-14 فقد بُني على أساس الاعتراف بحرية الإعلام كمبدأ دستوري، لكن غايته الأساسية كانت تنظيم قواعد ممارسة النشاط الصحفي المكتوب والإلكتروني، واهم ما ميز هذا القانون هو توسيع الإطار التنظيمي ليشمل الإنترنت كوسيلة إعلامية، و إخضاعها لنفس شروط التصريح المسبق، مما يوحي الى رغبة الدولة في الاحتواء القانوني للمجال الرقمي، كما اكد كل من القانونين على حق الصحفي في الوصول للمعلومات ونشرها مالم تسبب فوضى للامن العام، ولا يمكن اغفال ان القانون 12-05 يؤكد على ان الدولة تمنح إعانات مالية لدعم حرية التعبير والصحافة الجوارية والمتخصصة، في حين لا نلمس هذا التحفيز في القانون رقم 23-14.

¹ قانون الإعلام العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 12 صفر 1445 الموافق لـ 29 غشت 2023، من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، 2023

رابعاً: من حيث الضبط:

يظهر كل من القانونين رقم 05-12، و 14-23 التزامهما بتنظيم وضبط الصحافة والإعلام، ومراقبته، فقانون الإعلام رقم 05-12 خصص لكل قطاع سلطة ضبط خاصة به، حيث نصت المواد من 40 إلى 57 على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كهيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تمثلت أبرز صلاحياتها في تشجيع التعددية الإعلامية، وضمان شفافية القواعد الاقتصادية، وكذا مراقبة الإشهار، ومنع تركّز العناوين الإعلامية تحت تأثير مالي أو سياسي موحد، وهذه الصلاحيات تمتد للإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني، كما أن تشكيل هذه السلطة متنوع، حيث تضم 14 عضواً يُعيّنون بمراسيم رئاسية، وتُرفع تقاريرها سنوياً إلى رئيس الجمهورية والبرلمان، أما فيما يخص السمعّي البصري فتناول الباب الرابع مواد من 58 إلى 66 تنص على ضرورة إنشاء سلطة ضبط السمعّي البصري والتي تتمتع بصلاحيات واسعة في الترخيص والمراقبة، بحيث يُمنع النشاط من دون اعتماد صريح منها، في حين أنه جاء عن الإعلام الإلكتروني في نفس القانون أنه يمارس بكل في ظل احترام المادة 2 التي سبق الإشارة إليها¹.

أما القانون العضوي رقم 14-23 فلا يقدم نفس التفاصيل التي قدمها القانون رقم 05-12، رغم استمراره على مبدأ الترخيص والتصريح المسبق فيما يخص إنشاء صحافة مكتوبة، والإلكترونية، وكذا الإعلام السمعّي البصري حسب المواد 6 إلى 8، كما أصبحت وزارة الاتصال هي الجهة المخولة بمنح الترخيص حسب المادة 6 بعد أن كانت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعّي البصري هي الجهات التي تمنح الترخيص للاعتماد، أما عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية فقد جاء في المادة 13 أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو نفس الوصف الذي منح لسلطة ضبط السمعّي البصري في المادة 14، وقد أكد أيضاً هذا القانون في المادة 5 أن نشاط الصحافة الإلكترونية يمارس وفق نشاط الصحافة المكتوبة، أما المادة 7 أن نشاط

¹ قانون الإعلام العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق

بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2، 2012

السمعي البصري الممارس عبر الانترنت يخضع لشروط النشاط السمعي البصري ونفس قيوده التي سبق ذكرها في المادة 3 من نفس القانون.¹

من خلال ما تم التطرق اليه يمكن التماس ان هناك تحول في الطبيعة التنظيمية فبعد ان كان القانون رقم 05-12 يؤكد ان سلطة الضبط هي المكلفة بتقديم التراخيص، جاء القانون رقم 14-23 ليكلف وزير الاتصال بهذا المهام، وهو يبين تحولاً من سلطة مستقلة إلى جهة تنفيذية حكومية في منح التراخيص، مما يعكس توجهاً نحو مزيد من التحكم التنظيمي وتقليص نوعي للاستقلالية وزيادة الرقابة، وهو الانتقال من الضبط المؤسسي المستقل إلى الرقابة الوزارية وكذا تقليص الحريات الإعلامية.

خامساً: من حيث المهنة وأخلاقياتها:

كل من القانونين خصص ابواباً ومواد كثيرة لأخلاقيات المهنة مما يوحي ان كل قانون قد خص مكانة مهمة لها، فقد خصص القانون الاعلامي رقم 05-12 فصلاً كاملاً لمهنة الصحفي، وفصلاً آخر لأخلاقيات المهنة، حيث جاء في المادة 73 ان الصحفي هو كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار ومعالجتها ونشرها لدى أو لحساب وسيلة إعلام، ويتخذ من ذلك مهنة منتظمة، في حيث اكدت المادة 74 انه يشترط على الصحفي وجود علاقة تعاقدية مع جهاز إعلامي، اما الدة 76 فجاء فيها ان ثبوت صفة صحفي محترف عبر بطاقة وطنية، في حين ان المادة 77 فمنعت الصحفي على العمل لدى أكثر من وسيلة إعلامية إلا بترخيص، كما جاء في المادة 81 انه "يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز أجنبي، الحصول على اعتماد، ويُحدد التنظيم كليات تطبيق هذه المادة، اما فيما يخص اخلاقيات المهنة فقد كرّس هذا القانون الفصل الثاني من الباب السادس لتحديد المبادئ التي ينبغي الالتزام بها، وقد غلب عليها طابع المنع والزام، حيث تنص المادة 92 على أن الصحفي ملزم باحترام قواعد المهنة، في حين توجب المادة 94 على الصحفي الالتزام بالنزاهة، والدقة في نقل المعلومة، والامتناع عن التلاعب بالمصادر أو نشر معلومات كاذبة أو مضللة، وكذا الامتناع عن التحريض على التمييز أو العنف أو الكراهية، مع احترام القيم الوطنية والدينية وكرامة الأشخاص، كما تشير المادة 96 إلى إنشاء مجلس أخلاقيات المهنة والذي يعتبر حسب المواد 96، 97، 98 جهاز استشاري يسهر على مراقبة هذه

¹ قانون الإعلام العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 12 صفر 1445 الموافق لـ 29 غشت 2023، من الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، 2023

المبادئ، ما يعزز الرقابة الذاتية للمهنة، اما فيما يتعلق بحق الرد والتصحيح، فقد خُص القانون الباب السابع من المواد 100 إلى 114 لهذا الموضوع، وأوضحت المادة 100 أن لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في الرد على كل نشرية أو بث يتضمن وقائع غير صحيحة تمس سمعته أو مصالحه، ويجب على الوسيلة الإعلامية نشر أو بث الرد مجاناً وبفس شروط النشر الأصلية. كما ألزمت المادة 102 الوسائل الإعلامية بالرد خلال مهلة ثمانية أيام كحد أقصى، وهو ما يعكس حماية قانونية واضحة لحقوق الأفراد تجاه التناول الإعلامي، ويضمن توازناً بين حرية التعبير والمسؤولية.

اما القانون الاعلام رقم 14-23 فقد عمل على تعزيز الإطار القانوني لمهنة الصحفي في الجزائر، في ظل تطور البيئة الإعلامية والتكنولوجية، فقد وضح حدود ممارسة المهنة، وحقوق الصحفيين، وحق الرد كركيزة لضمان التوازن بين حرية التعبير وحقوق الأفراد، حيث جاء عن مهنة الصحفي في المادتين 15، 17 ان الصحفي هو المكلف بجمع وانتقاء وتقديم المعلومات لمؤسسة إعلامية، وبعد صحفياً محترفاً كل من يتفرغ لجمع ومعالجة ونقل الأخبار لصالح وسيلة إعلام مكتوبة أو سمعية بصرية أو إلكترونية أو وكالة أنباء، ويتخذ من هذا النشاط مهنة دائمة ومصدر دخل رئيسي، بشرط حصوله على شهادة تعليم عالي، و تكوين لا يقل عن 5 سنوات، وخبرة 3 سنوات، اما المادة 22 فتؤكد على المادة 81 من القانون الإعلامي رقم 05-12، اما عن اخلاقيات المهنة فقد كرّس هذا القانون مجموعة من القواعد الأخلاقية التي يجب على الصحفي احترامها أثناء ممارسة مهامه والتي تم ذكرها في المادة 35، وهي تعتبر تقريبا نفس المبادئ الموجودة في قانون الاعلام رقم 05-12، اهمها الالتزام بالموضوعية والصدق، احترام رموز الدولة، الامتناع عن تمجيد الاستعمار أو التحريض على الكراهية والعنف أو العنصرية، واحترام الحياة الخاصة للأفراد وعدم المساس بشرفهم، كما يمنع القانون استخدام النفوذ المهني لتحقيق مكاسب شخصية، ويلزم الصحفي بعدم نشر صور أو تصريحات تمس بالأخلاق العامة أو تستفز مشاعر الجمهور، كما ان هذا القانون اكد في المادة 34 انه ينشأ مجلس اعلى لآداب واخلاقيات المهنة، وهي نفس المادة التي كانت في القانون الإعلامي رقم 05-12 غير ان ما يميزها عنه ان هذا المجلس يتشكل من 12 عشر عضوا 6 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، و6 أعضاء ينتخبون من بين الصحفيين، وهو الامر الجديد بعد ان كان هذا المجلس ينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين، اما حق الرد فقد تكرر في المواد 37 إلى 43 من قانون

الاعلام 23-14، حيث اكد انه لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في الرد على معلومات غير صحيحة تمس بسمعته أو شرفه نشرتها وسيلة إعلامية، ويلزم القانون المدير المسؤول بإدراج الرد بنفس الشروط الشكلية التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي نفس المكان.¹

من خلال ما سبق يتضح رغبة المشرع في ضبط المهنة وتفادي التطفل المهني، فكلًا من القانونين خصص فصلاً لأخلاقيات المهنة، مما يدل على اعتبار الأخلاق المهنية عنصراً تأسيسياً في تنظيم الحقل الإعلامي، واهم ما ميز القانونين في هذا الجانب هو المجلس الأعلى لأداب واخلاقيات المهنة فبعد ان كان أعضاؤه ينتخبون من قبل صحفيين محترفين، أصبح يتألف من 12 عضواً مقسمين بين 6 أعضاء يُعينهم رئيس الجمهورية، و 6 الاخرون يُنتخبون من بين الصحفيين المحترفين، حيث يُمثل هذا التوازن في التعيين بمثابة خطوة نحو الجمع بين الرقابة الحكومية والتمثيل الذاتي للمهنة، رغبة الدولة في مراقبة مهنة الصحافة بشكل مباشر، وتعزيز الرقابة.

سادسا: من حيث حماية الصحفي و العقوبات الموجهة اليه:

نصّ كل من القانون الإعلامي رقم 12-05، والقانون الإعلامي رقم 23-14 حق الصحفي في تلقيه للأخبار والمعلومات، فقد جاء في المادة 83 من القانون الإعلامي رقم 12-05 انه يجب على الإدارات والمؤسسات تزويد الصحفيين بالمعلومات، ما يكفل حق المواطن في الإعلام إلا في حالات محددة تمس بالأمن الوطني أو السيادة أو النظام العام كما اشارت اليها المادة 84، كما يظهر حرص القانون على سلامة الصحفي جليا في المادة 90 حيث اكدت انه يجب على المؤسسات التي ترسل صحفيين لمناطق الخطر تأمين حماية الحياة الخاصة والسلامة الجسدية، وتؤكد المادة 91 على حق رفض الصحفي الذهاب إلى هذه المناطق مالم يكن هناك تأمين لحياته، اما فيما يخص العقوبات فقد الغي قانون سجن الصحفي واستبداله بغرامات مالية حيث وردت اعلى غرامة مالية في المادة 118، التي تنص على معاقبة كل من يُعبر اسمه عمداً لإنشاء وسيلة إعلامية دون توفر الشروط القانونية بغرامة مالية تتراوح من 100 000 دج إلى 500 000 دج، في حين جاء في المادة 117 انه يعاقب بغرامة من 100 000 إلى 400 000 دينار كل مدير نشر أو جهاز إعلامي يتلقى

¹ قانون الإعلام العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 12 صفر 1445 الموافق لـ 29 غشت 2023، من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، 2023

أموالاً تبرعات أو منح مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية دون تصريح، اما المادة 119 اكدت ان كل من ينشر اخبار ووثائق لها علاقة بسرية التحقيق الاولي يعاقب بغرامة من 50 000 إلى 100 000، ويعاقب كل ينشر أو يبث فحوى جلسات جهات قضائية سرية بغرامة من 100 000 إلى 200 000 دينار حسب المادة 120، كما جاء في المادة 122 انه يعاقب بغرامة من 25 000 إلى 100 000 دينار كل من ينشر أو يبث صور أو رسومات تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن، وأكدت المادة 123 انه يعاقب بغرامة من 25 000 إلى 100 000 دينار كل من يهين رؤساء دول أجنبية أو البعثات الدبلوماسية، اما المادة 125 فجاء فيها انه يعاقب بغرامة من 100 000 إلى 300 000 دينار كل من يرفض نشر أو بث رد وفق حق الرد المنصوص عليه في المادة 112 و 114.

اما في القانون الإعلامي رقم 23-14 فقد نصت المواد 32، 33 على حق الصحفي في تلقيه لمعلومات مالم يمس الامن الداخلي للوطن، كما نصت المادة 25 ان الصحفي يتمتع بالحماية القانونية من كل اشكال العنف والسب والقذف، والاهانة والتهديد اثناء ممارسة مهنته، كما اكدت المادة 30 من هذا القانون على نفس المواد 90، 91 من قانون الاعلام 12-05 فيما يخص تأمين حياة الصحفي في المناطق الخطرة، اما عن اهم العقوبات فقد جاء في المادة 44 انه يعاقب من مليون دينار الى مليونين دج دينار كل جهاز إعلامي يتلقى أموالاً تبرعات أو منح مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية دون تصريح، وحسب المادة 45 يعاقب بنفس المبلغ كل من يُعير اسمه عمداً لإنشاء وسيلة إعلامية دون توفر الشروط القانونية، مع التوقيف النهائي لنشاط وسيلة الاعلام، اما حسب المادة 46 فإنه يعاقب كل ينشر أو يبث فحوى جلسات جهات قضائية سرية بغرامة من 100 000 إلى 500 000 دينار، وجاء في المادة 47 انه يعاقب كل مؤسسة إعلامية تهين قادة الدول او البعثات الدبلوماسية بغرامة من 100 000 دج الى 500 000 دج، اما المادة 49 فتؤكد ان كل مؤسسة ترفض نشر حق الرد في الآجال المحددة تعاقب بمبلغ من 100000 دج الى 500 000 دج، في حين جاء في المادة 50 ان يعاقب بغرامة 500 000 دج الى 1.000.000 دج كل شخص يمارس نشاطه في الجزائر لحساب مؤسسة خاضعة لقانون اجني دون الحصول على اعتماد، اما

المادة 52 فتنص ان كل مؤسسة لا توفر تأمين حماية على حياة الصحفي فتعاقب بمبلغ 500 000 الى 1.000.000 دج.¹

من خلال ماسبق لا يمكن انكار ان القانونين يعملان على الحماية القانونية للصحفيين، لا سيما في مواجهة العنف والتهديدات أثناء أداء مهامهم، كما يتضح ان القانون الإعلامي رقم 14-23 قد شدد العقوبات بشكل ملحوظ، خصوصاً فيما يتعلق بتمويل وسائل الإعلام من جهات أجنبية، وإنشاء وسائل إعلامية بطرق غير قانونية، حيث يلاحظ جليا تم رفع قيمة الغرامات مقارنة بالقانون الإعلامي رقم 05-12، مما يظهر ان عقوبة سجن الصحفي واردة نظرا للمبالغ المالية المرتفعة، حيث توجي هذه العقوبات توجهاً نحو فرض رقابة أشد على القطاع الإعلامي مما يجعل الصحافة في الجزائر مقيدة بشكل اكبر.

سابعا: من حيث دعم الصحافة وترقيتها:

خصص القانون الاعلام رقم 05-12 بابا لدعم الصحافة وترقيتها، حيث جاء في المادة 127 ان الدولة تمنح اعانات لترقية حرية التعبير، اما في المادة 128 فقد جاء ان الدولة تساهم رفع المستوى المهني لتكوين الصحفيين، وجاء في المادة 129 ان المؤسسات الإعلامية تخصص سنويا 2% من أرباحها لتكوين الصحفيين،² في حين القانون رقم 14-23 لا يتضمن موادًا تفصيلية حول تكوين الصحفيين أو المساعدات الحكومية المباشرة للصحافة، بل جاء في المادة 9 انه يجب على كل مؤسسة إعلامية ان تصرح وتثبت حيازة رأس مال وطني خالص، ومصدر الأموال المستثمرة وكذا الأموال الضرورية لتسييرها.³ من خلال ما تم التطرق اليه أعلاه يمكن استنتاج ان هناك تحول في نهج الدولة تجاه دعم الصحافة، فبعد ان كان القانون الإعلامي رقم 05-12 يؤكد على دعم الدولة المالي للقطاع الإعلامي إلا ان القانون رقم 14-23 أكد على الاستقلال المالي للمؤسسات الإعلامية والشفافية في مصادر التمويل، مما يشير إلى انسحاب الدولة من دورها الداعم للصناعة

¹ قانون الإعلام العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 12 صفر 1445 الموافق لـ 29 غشت 2023، من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، 2023.

² قانون الاعلام العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2، 2012.

³ قانون الإعلام العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 12 صفر 1445 الموافق لـ 29 غشت 2023، من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، 2023.

الإعلامية، كما يشدد القانون رقم 14-23 يُشدد على ضرورة إثبات المؤسسات الإعلامية لمصدر تمويلها، مما يوحي رغبة الدولة في منع أي تمويل أجنبي قد يؤثر على الخط التحريري للمؤسسات الإعلامية، وهو ما يعكس تعزيز السيادة الوطنية في الإعلام، رغم انه يضيق الدعم المالي على وسائل الإعلام، كما يؤكد القانون ذاته في المادة 31 على ضرورة توفير التكوين المستمر للصحفيين والمهنيين العاملين في وسائل الإعلام من خلال المؤسسات الإعلامية التي ينتمون إليها، كما تظهر أهمية التكوين المستمر في هذا القانون من خلال الدور الذي تلعبه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية أو السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، وفقًا لطبيعة النشاط الإعلامي، وينص القانون نفسه أيضًا على أن عملية التكوين المستمر يجب أن يكون بصفة سنوية، مع إلزام المؤسسات الإعلامية بإظهار الهيئات التنظيمية بمحتوى هذه الدورات التدريبية، وهو ما يوحي لرغبة الدولة وحرصها على ضمان استفادة الصحفيين والمهنيين من فرص التدريب والتطوير المستمر.¹

المطلب الثاني: رؤية نقدية للقانونين الاعلاميين رقم 05-12، و 14-23 من حيث الجمود والمواكبة:

شكليا يظهر ان القانون الإعلامي رقم 05-12 أكثر تدقيق وتفصيل، غير ان القانون الجديد 14-23 يُظهر تقدماً ظاهرياً في بعض الجوانب خاصة فيما يتعلق بالإعلام الإلكتروني، لكنه في جوهره يحمل قيوداً أكثر من القانون الإعلامي رقم 05-12 من حيث تعزيز حرية الإعلام، حيث يفرض عقوبات وفق معايير صارمة تزيد من تحكم الدولة، خاصة من حيث الغرامات مالية الباهظة التي قد تؤدي إلى إفلاس الصحفي أو الوسيلة الإعلامية، وحسب هذه الغرامات فإن عقوبة سجن الصحفي واردة جدا كون ان الغرامات يصعب دفعها في بعض العقوبات، إضافة ان رغم أن القانون الإعلامي رقم 14-23 يواجه تناقضات بحكم

¹ عبد الهادي بوروي، مفهوم حماية الصحفي في ظل القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالاعلام "دراسة تحليلية"، مجلة معيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد4، المجلد 28، 2024، ص551.

انه يعترف بوسائل الإعلام الرقمية، إلا أنه يتعامل معها بنفس القوانين التي تحكم الصحافة التقليدية، مما يجعله يعرقله عن الالتحاق بالركب العالمي الذي يضع قوانين خاصة للإعلام الرقمي تتناسب مع طبيعته، مما يوحي ان الاعلام الجزائري يمشي بوتيرة بطيئة في التكيف مع التغيرات الإعلامية والتكنولوجية، اما من حيث الرقابة فإن القانون الإعلامي رقم 14-23 فقد وسع نطاق الرقابة حيث يظهر هذا جليا في تحويل مسؤولية منح التراخيص من سلطة ضبط مستقلة إلى وزارة الاتصال، مما يزيد من التحكم الحكومي المباشر، كما ان المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات المهنة الذي كان أعضاؤه ينتخبون من قبل الصحفيين المحترفين حسب قانون الاعلام رقم 05-12، اصبح يتألف من 12 عضو النصف ينتخب، والنصف الآخر يتم اختياره من قبل رئيس الجمهورية، وهو ما يوحي من انتقال التنظيم الذاتي الى التدخل والرقابة الحكومية مما قد يُضعف دوره في الدفاع عن حرية الصحافة بشكل عام والصحفي بشكل خاص، حيث يمكن ان يتحول من مؤسسة نزيهة الى خط تحريري يخدم مصالح معينة.

بالتالي ، فإنه على الرغم من الجهود المبذولة في تنظيم وتطوير قطاع الإعلام في الجزائر، إلا أن الجزائر لا تزال متأخرة في مواكبة التطورات التكنولوجية وكذا التكيف مع المعايير الإعلامية العالمية، حيث يظهر هذا التأخر من خلال البطء في تبني تشريعات وقوانين تستجيب للتحولات الرقمية، وهو ما يوحي لتخوف السلطة من منح حرية إعلامية غير مقيدة، إضافة الى ان كل خطوة نحو تحرير الإعلام يقابلها فرض مزيد من القيود التنظيمية والرقابية، مما يؤدي إلى تراجع في مساحة حرية الصحافة بدل من تعزيزها.

خاتمة:

توصلت هذه الورقة البحثية ان قانون الاعلام رقم 05-12 كان بمثابة انطلاقة رسمية في تحرير المجال الإعلامي، حيث أتاح حرية التعبير وفتح المجال أمام التعددية الإعلامية رغم كل نواقصه، في المقابل يظهر قانون الإعلام رقم 14-23 تشديدا رقابيا كبير مقارنة بقانون الاعلام رقم 05-12، ورغم ان هذا القانون الإعلامي الجديد يعزز الاحترافية في العمل الصحفي إلا انه يضع معايير أكثر صرامة لممارسة المهنة، ويُقنن الرقابة بطريقة قد تحد من التعددية الإعلامية وحرية التعبير، ومن اهم النتائج التي أتت بها هذه الدراسة ما يلي:

- قانون الإعلام 14-23 يعكس توجهاً نحو ضبط أكثر للمهنة بدلاً من توسيع مساحة الحرية الصحفية.
- زيادة في الضبط والتنظيم المهني الذي أتى بها قانون الاعلام رقم 14-23 قد تحسن جودة الإعلام، لكنها أيضاً تحد من التعددية الإعلامية والانفتاح الصحفي.
- مقارنة بالقانون 05-12، يحمل القانون الجديد تغييرات إيجابية من حيث حماية الحقوق المهنية، لكنه يزيد من الضبط الحكومي.
- تحويل مسؤولية منح التراخيص من سلطة ضبط مستقلة إلى وزارة الاتصال، يعكس التحكم الحكومي المباشر في القطاع الإعلامي.
- تحويل المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات المهنة من هيئة استقلالية مهنية تُنتخب بواسطة صحفيين محترفين إلى سلطة تتألف من أعضاء بعضهم يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية يهدد حرية الصحافة، ويؤدي من انتقال التنظيم الذاتي إلى التدخل والرقابة الحكومية.
- فرض تراخيص إضافية قد يُعيق تعددية وسائل الإعلام الناشئة.
- كما توصلت هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من الاقتراحات نلخصها فيما يلي:
- العمل على صياغة قانون اعلامي يشجع على دخول الشباب لمهنة السلطة الرابعة بدل من فرض خبرات تعجيزية.
- العمل على صياغة قانون اعلامي يوضح النصوص القانونية المتعلقة بحرية التعبير لتجنب التأويلات التي قد تحد من العمل الصحفي.
- العمل على صياغة قانون يسهل منح تراخيص الاعتماد للصحفيين العاملين مع وسائل إعلام أجنبية لزيادة التكوين والانفتاح في العمل الإعلامي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ النصوص القانونية:

أ- القوانين:

- 1- قانون الاعلام العضوي رقم 05 12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل21 يناير سنة 2012 المتعلق بالاعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد2، 2012
- 2- قانون الإعلام العضوي رقم 23 14 المؤرخ في 12 صفر 1445 الموافق ل29 غشت 2023، العدد 56 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد56، 2023

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- درويدي، رجاء وحيد، البحث العلمي: أساسياته النظرية وممارسته العملية، ط1، دار الفكر المعاصر ودار الفكر في سوريا ولبنان، سنة 2000

ب- المقالات في المجلات:

- 1- بورويبي عبد الهادي، مفهوم حماية الصحفي في ظل القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالاعلام "دراسة تحليلية"، مجلة معيار، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، المجلد28، العدد4، 2024
 - 2- بوخشوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر3، الجزائر، المجلد8 العدد23، 2016
 - 3- بلحاجي وهيبة، القانون العضوي المتعلق بالاعلام في الجزائر "دراسة تحليلية مقارنة بين قانون 2012، 1990 من حيث المكاسب والنقائص"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر3، الجزائر، المجلد4، العدد2، 2016.
 - 4- سكريف الطيب، 2021، التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد2012 دراسة قانونية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بوزريعة، الجزائر، المجلد4، العدد13، 2021.
 - 5- رقاني ايوب، قانون الاعلام العضوي الجزائري2023: قراءة نقدية للتعديلات ومدى تكيفها مع المتطلبات الحديثة للإعلام والحريات الصحفية، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد11، العدد2، 2024.
- هـ- المقالات على مواقع الانترنت:
- 1- فتيحة زيماموش، 2021، الإعلام في الجزائر.. خطوة إلى الأمام من أجل خطوتين إلى الوراء، تم الاطلاع يوم 03-10-2025 معهد الجزيرة الالكتروني: [/https://institute.aljazeera.net](https://institute.aljazeera.net)
 - 2- فتيحة زيماموش، 2023، حصاد 2023.. هوة بين القوانين وحرية الإعلام، تم الاطلاع يوم 07-04-2025، صحيفة الجزائر الترانزيت الإلكترونية: [/https://ultraalgeria.ultrasawt.com](https://ultraalgeria.ultrasawt.com)

قراءة وصفية لقانوني الإعلام العضوي الجزائري 05-12 و 14-23: مسارات التطور ومظاهر التراجع

- 3- محمد عيد، 2023، ماذا وراء مشروع قانون الإعلام الجديد بالجزائر؟، تم الاطلاع يوم 2025-04-07 صحيفة الاستقلال الالكترونية: <https://www.alestiklal.net>.
- 4- وكالة الانباء الجزائرية، 2023، قانون الإعلام "ضمان للممارسة الحرة للنشاط الإعلامي في ظل احترام الضوابط القانونية"، تم الاطلاع عليه 2025-04-07، <https://www.aps.dz>.
- 5- وزارة الاتصال الجزائرية، 2023، صدور قانون العضوي للإعلام بالجريدة الرسمية، تم الاطلاع يوم 2025-04-07، <https://www.ministerecommunication.gov.dz>.
- 6- د.عبد المنعم نعيبي، 2023، حرية الإعلام في الجزائر كمتغيّر مفاهيمي قانوني، تم الاطلاع يوم 2025-04-07، شبكة ضياء الالكترونية: <https://diae.net>.
- 7- وزارة الاتصال الجزائرية، 2023، المفتش العام لوزارة الاتصال: قانون الإعلام يترجم تكريس التوازن بين الحرية والمسؤولية، تم الاطلاع يوم 2025-04-07، <https://www.ministerecommunication.gov.dz>.